

ترتيب عدد 2018/04 مؤرخ في 17 أكتوبر 2018  
حول التنصيصات الوجوبية المدرجة بالملذكرات الفنية  
لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 خاصة الفصول 46 و 47 و 59 منها،  
على الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 05 مارس 2002 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإلكتوريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين؛  
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحة بالقرارات اللاحقة خاصة الفصول من 02 إلى 08 مكرر؛  
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين خاصة الفصل 3 منه؛  
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 05 جوان 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإلكتورى للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة؛  
وعلى الترتيب عدد 2009/01 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلّق بضبط الإجراءات الخاصة بإسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين خاصة الملحق عدد 02 منه؛  
وعلى الترتيب عدد 01 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جويلية 2016 والمتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال؛  
وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 17 أكتوبر 2018؛

يصدر الترتيب الآتي نصّه:



## الفصل 01:


تلتزم مؤسسات التأمين بإعداد المذكرات الفنية المتعلقة بتحديد تعريفات التأمين على الحياة وبإيداعها لدى مصالح الهيئة طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة التأمين والملحق عدد 02 للترتيب عدد 01 لسنة 2009.

يجب أن تكون هذه المذكرات الفنية مشهودا بصحتها من قبل خبير إكتواري مرسم بسجل الخبراء الإكتواريين الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين. يجب تحرير المذكرات الفنية والمصادقة على صحتها وفق النموذج المصاحب الذي يتضمن التوصيات الوجوبية بالمذكرات الفنية المذكورة.

## الفصل 02:

يدخل هذا الترتيب حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2019 وينطبق على المذكرات الفنية الموجهة إلى الهيئة من ذلك التاريخ .

رئيس مجلس الهيئة

  
رئيس الهيئة العامة للتأمين  
الإمضاء: حافظ الغربي

